قوله فيشترط علمهما اي الداين والمدين به لكن فيما فيه عوض
معاوضة كان ابرايتيني فانت طالق لا فيما عدا ذلك على المعتمد
قوله كابرا او نذر ووصية وعتق وتعيين بالله او بالطلاق
وانما وقع الثلاث في انت طالق من واحدة الي ثلاث لان الطلاق
محصور في عدد فالظاهر استيفاوه ولو قال ما بين درهم وعشرة
او الي عشرة تعين ثمانية او من عشرة الي ماية او الي الف
فالغاية خارجة واحد لا عشرة او ماية قوله وتصح كفالة
عين مضمونة بشرط اذن من هي تحت يده او قدرته على انتزاعها
منه فان تعذر ردها لنحو تلف لم يلزمه شي والكفالة التزام
احضار المكفول او جزو شايع منه كعشرة او لا يبقى بدونه
كروحه او راسه او قلبه اي المكفول كما يعلم مما سياتي قوله
وذكر الضابط من زيادتي هو ما ضبط به الامام والغزالي
من تجوز كفالته لكن خرج الامام عليه منع كفالة من يعتاد
من البصرة وبنه الشيخان على تفريعه على انه لا يلزم
الكفيل احضار من غاب الي مسافة القصر فيكون الاصح خلافه
انتهي قوله ومينا اي بكلم لا بجزيه بخلاف الحي قوله قبل
دفنه لا بعده اي الدفن بان وضع في القبر وان لم يهل
عليه التراب وان لم يتغير في مدة الاحضار واذن
الولي في مثل هذه الاحوال لغو ذكره الاذرعي قوله
قال في المطلب ويظهر اشتراط اذن الوارث ولو عاما
اذا اشترطنا اذن المكفول اي ان لم يكن هناك ولي خاص
قبل الموت والا فاذنه فقط وهذا التفصيل هو المعتمد
وحاصله انه اذا كان للميت ولي قبل موته اعتبر اذنه

فقط

فقط لا اذن الورثة وان لم يكن له ولي قبل موته اعتبر اذن جميع
الورثة ان كانوا اهلا للاذن والا فاذن اوليايهم او من مات
بلا وارث له كذمي ولم ياذن فظاهر انه لا تصح كفالته وسكت
المصنف عن السفيه وبحث الاذرعي اشتراط اذن ولي
السفيه وله احتمال بخلافه وهو الذي يظهر ترجيحه لصحة
اذنه فيما يتعلق بالبدن كما يعلم مما مر فيه ثم رايت غيره
قال ان هذا هو ظاهر كلامهم ومثله القن فيعتبر اذنه
لا اذن سيده انتهي وجمع بين الكلامين بانه ان خلا عن تفويت
مال فيعتبر اذنه والا بان كان فيه تفويت مال كان احتاج
الي مونة سفر لاحضاره فالمعتبر حينيذ اذن الولي او سلي
قوله ثم ان عين محل تسليم اي صالح ويشترط موافقة المكفول
على المكان كما بحثه الاذرعي وهو المعتمد وتصح كفالة الرقيق
لغيره باذن سيده فيما يظهر كضمانه قوله كتسليمه
نفسه ان كان مكلفا فان كان غير مكلف وسلم نفسه عن جهة
الكفيل فان تسلمه بري والا فلا قوله غير يومي الدخول
والخروج وبحث الاذرعي امهاله لانتظار رفقة يامن بهم
وانقطاع نحو مطر وثلج ووحل شديد قوله ثم ان حضر المكفول
او تعذر حضوره بموت ونحوه قال الاسنوي فالمتجه
ان له الاسترداد دون دبانه متبرع بالادا لتخليص نفسه
واجيب بمنع تبرعه وانما بذله للحيلولة وهو متجه ومن ثم
استرده ان بقي والا فبدله وهذا هو المعتمد قوله
ولو شرط انه يغرمه المال وليس من الشرط كفلت ببدنه
فان مات فعلي المال لانه وعد فيلغوا ونصح الكفالة ولا

Copyright © King Saud University